النوازل الفقهية في عهد الخلافة النبوية وأصول استنباط أحكامها عند الصحابة رضوان الله عليهم

اعداد

م. عامر نجم عبود

كلية التربية – قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

رقم الهاتف : ٠٧٧١١٩٥٦٨٥٦

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

AI- Iraqi University – College of Education

Jurisprudential issues during the era of the Prophet's Caliphate and the principles of deriving their rulings among the Companions, may God be pleased with them

Prepared by

T. Amer Najm Abud

College of Education -

Department of Quran Sciences and Islamic Education

Phone Number : 07711956856

Email :amer 197311@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث الى بيان كيفة تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع النوازل الفقهية التي وقعت احداثها في عهد الخلافة النبوية الراشدة وبيان الأصول الشرعية التي اعتمدوها في استنباط الأحكام لتلك النوازل ، وليضعوا لها التشريعات فقهية المناسبة التي تراعي المقاصد الشرعية وتنسجم مع متطلبات الواقع ولذلك نجد أن تعاملهم مع النوازل اتسم بالانضباط المنهجي والمرونة والربط بين النصوص والمصالح ، وقد كان التركيز في هذا البحث على اهم النوازل التي حدثت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١هـ الى نهاية عهد الخلافة الراشدة سنة ٤٠هـ والاحداث التي عاصرت مدة حكمهم رضوان الله عليهم اجمعين . فقد كان لكل خليفة راشد مواقف فقهية واجتهادية خاصة تعكس شخصيته الفقهية ومدرسته في فهم النصوص مما أضفى على المرحلة ثراء تنوعت فيه الآراء وتجلت فيه أصول الاستنباط من خلال ممارسات واقعية واجهت قضايا حساسة في إدارة الدولة الإسلامية .

The extract:

This research aims t- show how the Companions, may God be pleased with them, dealt with the jurisprudential incidents that occurred during the era of the Rightly-Guided Prophetic Caliphate, and t- show the legal principles that they relied on in deriving rulings for those incidents. And t- establish appropriate jurisprudential legislation that takes int- account the legal objectives and is consistent with the requirements of reality. Therefore, we find that their dealing with new issues was characterized by methodological discipline, flexibility, and a connection between texts and interests. The focus in this research was on the most important new issues that occurred after the death of the Prophet, may God bless him and grant him peace, in the year 11 AH until the end of the era of the Rightly-Guided Caliphate in the year 40 AH. And the events that occurred during their reign, may God be pleased with them all. Every Rightly-Guided Caliph had his own jurisprudential and ijtihad positions that reflected his jurisprudential personality and his school of understanding of texts, which added t- the period a richness in which opinions varied and the principles of deduction were evident through realistic practices that confronted sensitive issues in the administration of the Islamic state.

المقدمة

الحمد لله حمداً يُنزل الرحماتِ ويرفعُ الدرجاتِ، والصلاة والسلام على رسوله صلاةً تستحقُ الإذاعةَ، وبها تُنالُ الشفاعةَ .

يمثل فقه النوازل أحد أبرز ميادين الاجتهاد الفقهي التي تبرز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التفاعل مع المتغيرات الزمنية والمكانية وتعد النوازل الفقهية من أبرز المجالات التي تكشف عن عمق الفقه الإسلامي لما تتطلبه من إعمال للأدلة وتحقيق للمقاصد وفهم دقيق لواقع الناس ومعاشهم وقد برز هذا النوع من الفقه بشكل خاص بعد وفاة النبي محمد ﷺ حيث توقفت النصوص التشريعية بنزول الوحي وأصبح الاجتهاد ضرورة ملحة لمواكبة الوقائع المستجدة والظروف المتغيرة وهو ما جعل عهد الخلافة الراشدة مرحلة تأسيسية وحاسمة في بلورة معالم فقه النوازل ولقد كانت تلك المرحلة مليئة بالقضايا الجديدة التي لم يرد فيها نص صريح مما استوجب على الصحابة رضي الله عنهم أن يستحضروا قواعد الاجتهاد وأن يستندوا إلى ما تعلموه من الوحي وسلوك النبي ﷺ ليضعوا أحكاما فقهية تراعي المقاصد الشرعية وتنسجم مع متطلبات الواقع ولذلك نجد أن تعاملهم مع النوازل اتسم بالانضباط المنهجي والمرونة والربط بين النصوص والمصالح وهو ما مهد لاحقا لتطور علم أصول الفقه ووضع قواعد الاجتهاد الجماعي والفردي (الأنصاري ٢٠٠٩) وقد كان لكل خليفة راشد مواقف فقهية واجتهادية خاصة تعكس شخصيته الفقهية ومدرسته في فهم النصوص مما أضفى على المرحلة ثراء تنوعت فيه الآراء وتجلت فيه أصول الاستنباط من خلال ممارسات واقعية واجهت قضايا حساسة في إدارة الدولة الإسلامية كجمع القرآن وتحديد العطاء وتوزيع الأراضي والتعامل مع الفتن الداخلية ومن هنا فإن دراسة النوازل في عهد الخلفاء الراشدين تمثل مدخلا مهما لفهم منطلقات التشريع الإسلامي وتطوره عبر العصور (بلتاجي ٢٠١٥) إن تسليط الضوء على أصول الاستنباط الفقهي التي اعتمدها الصحابة في تعاطيهم مع تلك النوازل لا يسهم فقط في توثيق الممارسة الاجتهادية في تلك المرحلة بل يقدم أيضا نموذجا تطبيقيا راقيا يمكن الاستفادة منه في معالجة نوازل العصر الحديث وفق أسس علمية منضبطة تراعي المقاصد الشرعية والواقع المعاصر.

تبرز أهمية الموضوع هذا البحث من خلال ، إظهار مدى فقه الصحابة وسعة إدراكهم لمقاصد الشريعة في التعامل مع النوازل ، وتوثيق الممارسات الاجتهادية في مرحلة تأسيسية من تاريخ

التشريع الإسلامي. وكذلك المساهمة في إثراء الدراسات الأصولية والتاريخية المعاصرة وتسليط الضوء على جذور التفكير الفقهي المؤسسي لدى الخلفاء الراشدين الذين لم يكتفوا بنصوص الوحي بل استنبطوا أحكاما منضبطة لضبط المستجدات.

ان سبب اختيار الموضوع هو ندرة الدراسات التي تجمع بين النوازل التطبيقية وأصول الاستنباط لدى الصحابة ، والحاجة إلى ربط النوازل المعاصرة بجذورها التاريخية من خلال فهم طريقة السلف. وايضا كانت هناك الرغبة في إبراز الدور الفقهي الريادي للخلفاء الراشدين في معالجة القضايا المستجدة .

اما الهداف من هذا البحث هو بيان مفهوم النوازل الفقهية في عصر الخلافة الراشدة وتوثيق النوازل المهمة التي وقعت في هذا العصر و إبراز الأثر العلمي والفقهي لتلك الاجتهادات في تطور الفكر الفقهي الإسلامي.

وقد قسمتُ البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية ، فقد تضمن المبحث الاول مفهوم النوازل وأسس التعامل معها ، اما المبحث الثاني فحمل عنوان النوازل الفقهية في عهد الخلافة النبوية

,والمبحث الثالث فقد خصصته لدراسة أصول استنباط الصحابة لأحكام النوازل و دراسة تحليلية ومقارنة لها ، ثم الخاتمة والنتائج يليها فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الاول
مفهوم النوازل وأسس التعامل معها

المطلب الاول : مفهوم النوازل لغة واصطلاحا :

أولا: النوازل لغةً : كلمة «النوازل» جمع «نازلة» وهي مأخوذة من الفعل «نزل» أي وقع أو حل وتطلق في اللغة على المصائب والأحداث الجليلة التي تحل بالأقوام. قال ابن منظور: «النازلة: الشدة تنزل بالناس» (ابن منظور ١٩٩٠ ج٥ ص ٤٠٨).

ثانيا: النوازل اصطلاحاً :اختلف الفقهاء في ضبط مصطلح «النوازل» إلا أن أغلبهم أجمع على أنها: "الوقائع أو المسائل المستجدة التي لم يرد بها نص صريح في القرآن أو السنة والتي تحتاج إلى اجتهاد فقهي لإيجاد الحكم الشرعي لها" (الحطاب ١٩٩٧) ويطلق مصطلح النوازل على المستجدات الحادثة في أي باب من أبواب الفقه سواء كانت فردية أو عامة وقد يطلق عليها كذلك «الحوادث» أو «المستجدات» أو «الوقائع» في كتب الفقهاء الأوائل.

وقد عرفها ابن عابدين « بأنها ما حدث من المسائل ولم يوجد في كلام المتقدمين مما يحتاج فيه إلى نظر واجتهاد)" (ابن عابدين ٢٠٠٠ ص٢٥).

ويلاحظ أن تعريف النوازل لا يقتصر على القضايا الجديدة كليا بل يشمل أيضا ما لم يفصل فيه الحكم الشرعي سابقا أو ما تغير حكمه بتغير الزمان أو المكان أو الحال ولذلك ارتبط فقه النوازل بفقه الواقع والمقاصد والاجتهاد المتجدد.

المطلب الثاني : أنواع النوازل في الفقه الإسلامي :

تنقسم النوازل الفقهية بحسب طبيعتها ومجالها إلى عدة أنواع منها:

أ. النوازل السياسية والإدارية :

كإقامة الدواوين وتنظيم شؤون الدولة وعقد الصلح أو الحرب وتعيين القضاة والولاة وقد اشتهرت نوازل هذا النوع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل نازلة فرض الخراج وتقسيم الأراضي المفتوحة.

ب. النوازل الاقتصادية :

مثل: منع الزكاة وجمع الأموال العامة وضبط الأسواق وتوحيد العملة وتحديد الرواتب وقد

ظهرت في عهد أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وفي خلافة عثمان بن عفان في توحيد المصحف ضمن رؤية واحدة للحفاظ على وحدة الأمة.

ج. النوازل الاجتماعية والأسرية :

كقضايا الطلاق المستحدثة أو التوارث في حالات مخصوصة أو التعامل مع الأسرى وتوزيع الأعطيات وحكم من ارتد بعد الإسلام.

د. النوازل القضائية والأمنية :

مثل التعامل مع الفتن والجرائم الكبرى وحكم الخروج على الإمام وحد الردة وحد السرقة في ظروف خاصة وقد تجلت بوضوح في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أثناء الفتنة الكبرى.

هـ. النوازل الطبية والبيئية :

وإن كان هذا النوع لم يظهر كثيرا في عهد الخلفاء إلا أن بعض الأسئلة المرتبطة بالطب والتداوي والوباء بدأت تطرح خصوصا مع توسع رقعة الدولة واحتكاكها بالأمم الأخرى ويجمع هذه الأنواع كلها عنصر مشترك وهو أنها مسائل جديدة تتطلب اجتهادا فوريا ومباشرا وغالبا ما ترتبط بمصالح عامة مما يجعلها محورا للبحث الفقهي والسياسي والاجتماعي.

المطلب الثالث : أهمية النوازل ودورها في التشريع :

تنبع أهمية النوازل في التشريع الإسلامي من ارتباطها المباشر بواقع الناس المتجدد وهي تمثل المحك الحقيقي لاختبار مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات فالنوازل تعد بمثابة «مختبر تطبيقي» لمقاصد الشريعة لأنها تعالج مسائل لم تكن مطروحة في زمن النص مما يتطلب إعادة النظر في الأدلة وتفعيل الاجتهاد والاحتكام إلى المقاصد والكليات الشرعية.

وقد أدى التعامل مع النوازل إلى:

إثراء علم أصول الفقه من خلال تطوير أدوات الاستنباط ، وتوسيع دائرة القياس والمصلحة ومناقشة مفاهيم جديدة كالذرائع والاستحسان ، تنشيط الاجتهاد الجماعي والمؤسسي كما حدث في عصر الخلفاء الراشدين ، ربط الفقه بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي مما جعل الشريعة نظاما حيا متفاعلا (الشاطبي ٢٠٠٤؛ الريسوني ١٩٩٢).

كما أن فقه النوازل أسهم في تطوير الفتوى الفقهية وجعلها قادرة على تقديم حلول شرعية تراعي الزمان والمكان دون أن تخرج عن روح النصوص ومقاصدها ولهذا فإن دراسة النوازل تعد أداة مهمة لفهم المنهج الاجتهادي الإسلامي وكيفية توجيه النصوص لخدمة مصالح الأمة وفق

الضوابط الشرعية.

المطلب الرابع : موقف الصحابة من النوازل :

كان موقف الصحابة من النوازل يتسم بـ الاجتهاد المنضبط والحرص الشديد على الالتزام بروح الشريعة فعند انقطاع الوحي بعد وفاة النبي (e) واجه الصحابة وقائع جديدة تتطلب إصدار أحكام شرعية لم يرد فيها نص صريح فكان اجتهادهم يستند إلى:

· النصوص العامة من القرآن والسنة.

· فهمهم لمقاصد التشريع.

· القياس على الوقائع السابقة.

· الاجتهاد بالرأي الموزون حين يغيب النص.

وقد مثل أبو بكر الصديق رضي الله عنه نموذجا واضحا في تعامله مع نازلة مانعي الزكاة حيث قاس ترك أداء الزكاة على الردة رغم اعتراض بعض الصحابة وقال قولته المشهورة: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه"(البخاري ٢٠٠١ رقم الحديث: ١٣٣٥).

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاشتهر بالتوسع في القياس والمصلحة المرسلة مثل توقيف حد السرقة في عام المجاعة وعدم تقسيم الأرض المفتوحة في العراق على الفاتحين حرصا على المصلحة العامة (السرخسي ١٩٩٣؛ الشنقيطي ٢٠١١).

وقد كانت اجتهادات الصحابة قائمة على قاعدة "ربط النص بالواقع" مما جعلهم يضعون أحكاما تخدم الناس وتحقق العدالة دون أن يخلوا بأصول الشريعة أو يتجاوزوا حدودها.

المطلب الخامس : مصادر التشريع بعد النبي ﷺ :

بعد انقطاع الوحي اعتمد الصحابة في تعاملهم مع النوازل على مصادر متعددة شكلت النواة الأولى لمباحث علم أصول الفقه ويمكن تلخيصها في:

أ. القرآن الكريم : المصدر الأول للتشريع وكان الصحابة يحاولون رد كل نازلة إلى نص قرآني صريح أو عام أو إلى مقاصد الشريعة المستنبطة من القرآن.

ب. السنة النبوية : استخدم الصحابة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ كمرجع للأحكام مع التحقق من صحة الرواية وثبوتها. ولما كان بعضهم قد شهد الوقائع مع النبي كانت لديهم ملكة قوية في فهم دلالات الأحاديث.

ج. الإجماع : بدأت ملامحه بالظهور في عصر الخلفاء الراشدين حيث كانت بعض النوازل تعرض على مجموعة من الصحابة فيجتمع رأيهم على حكم معين مثل الإجماع على جمع القرآن.

د. القياس : كان من أبرز أدواتهم وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة مشتركة كما فعل علي بن أبي طالب في تقدير دية الجنين قياسا على دية الأم (الآمدي ٢٠٠٣).

هـ. المصلحة المرسلة : اعتمدها عمر بن الخطاب خاصة في نوازل لم يرد بها نص فكانت الأحكام تراعي مصلحة الأمة العامة دون مخالفة صريحة لنص أو أصل قطعي.

و. اجتهاد الرأي : كانوا يجتهدون عند غياب النص وفق ما غلب على ظنهم من تحقيق المصلحة كما قال معاذ بن جبل عندما أرسله النبي (صل) إلى اليمن: "أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهدت رأيي ولا آلو" (أبو داود ٢٠٠٠ رقم: ٣٥٩٢).

المبحث الثاني
النوازل الفقهية في عهد الخلافة النبوية

المطلب الاول : نوازل عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

يعد عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه امتدادا مباشرا لمرحلة النبوة وقد شهد أحداثا جسيمة ونازلات خطيرة هددت كيان الدولة الإسلامية الوليدة. واجه أبو بكر هذه النوازل بحكمةٍ راسخة واجتهادٍ عميق مستندا إلى ما تعلمه من النبي ﷺ ومتسلحا بالفهم المقاصدي لنصوص الشريعة.

اولاً : أبرز هذه النوازل:

أ. قتال مانعي الزكاة :

عقب وفاة النبي ﷺ ارتدت بعض قبائل العرب عن الإسلام بينما رفضت قبائل أخرى دفع الزكاة واعتبروها التزاما خاصا للنبي ﷺ. فشكل هذا التمرد نازلة كبيرة في بداية عهد أبي بكر وقد اختلف بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي بكررضي الله عنه في مشروعية قتالهم فقال: "كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؟" فكان رد أبي بكررضي الله عنه : "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه" (البخاري ٢٠٠١ رقم الحديث: ١٣٣٥).

هذا الموقف يعد من أهم أمثلة الاجتهاد الفقهي السياسي القائم على الجمع بين النصوص الشرعية والمصلحة العامة كما يبرز اعتماد أبي بكر رضي الله عنه على القياس وفقه المقاصد في الاستدلال.

ب. حروب الردة :

نشأت بعد ارتداد عدد من القبائل عن الإسلام إما بالكلية أو جزئيا عبر رفض بعض الشعائر. وقد اعتبر أبو بكر رضي الله عنه هذه الردة خروجا عن الإسلام يستوجب القتال واستند إلى إجماع الصحابة بعد مناقشات واسعة وقاد بنفسه أولى الحملات ثم أرسل خالد بن الوليدرضي الله عنه وغيره من القادة في حروب توزعت على جزيرة العرب أعادت للدولة هيبتها ووحدتها ويعد قتال

المرتدين نازلة كبرى تطلبت اجتهادا جماعيا كما ساهمت هذه الحروب في ترسيخ مفهوم الدولة الإسلامية ومركزية السلطة الشرعية.

ج. جمع القرآن الكريم

بعد معركة اليمامة التي استشهد فيها عدد كبير من قراء القرآن أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكررضي الله عنه بجمع القرآن في مصحف واحد خشية ضياعه ورغم تردد أبي بكر في البداية إذ قال: "كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول اللهr؟" فقد رجحت لديه المصلحة العامة وفوض المهمة إلى زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي (الطبري ١٩٩٢ ج٣ ص ٢٠٢) ويعد جمع القرآن الكريم نازلة من حيث كونه حدثا غير مسبوق استوجب قياسا مقاصديا وترجيح المصلحة العامة على الوقوف عند ظاهر الفعل النبوي.

ثانياً : تحليل منهج أبي بكر في التعامل مع النوازل :

· اعتمد ه رضي الله عنه على القرآن الكريم عند ثبوت النص.

· استخدم القياس في حال غياب النصوص الصريحة.

· كان حريصا على الرجوع إلى رأي الصحابة ydون أن يفرط في رأيه إذا ظهر له وجه الحق.

· كان اجتهاده مزيجا بين التمسك بالسنة والاستجابة لحاجات الواقع بما لا يخالف الشريعة.

· شكل عهده بداية ظهور الاجتهاد المؤسسي في التعامل مع النوازل.

المطلب الثاني : نوازل عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

يعد عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أغنى العصور الإسلامية بالنوازل الفقهية المتنوعة نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم وتطور الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية وقد تميزت اجتهادات عمر بالتأصيل العميق والاستقراء المقاصدي والقدرة على استنباط الأحكام من النصوص العامة مما جعله من أبرز المجتهدين في تاريخ الإسلام (الريسوني ١٩٩٢).

اولاً : أبرز النوازل التي واجهها:

أ. وقف الأراضي المفتوحة (أراضي السواد):

عند فتح العراق وخصوصا مناطق السواد واجه عمر قضية توزيع الأراضي الزراعية الشاسعة التي غنمها المسلمون. فقد أشار بعض الصحابة بضرورة تقسيمها على المقاتلين استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩].

لكن عمررضي الله عنه رأى خلاف ذلك وقرر إبقاء الأراضي ملكا عاما لبيت مال المسلمين وجعلها وقفا تؤخذ منها الخراج لصالح الدولة ويصرف في مصالح المسلمين كافة واحتج بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحَشر:٧].

وقد علل ذلك بقوله: "لو قسمت الأرض الآن بينكم فما يبقى للناس بعدكم؟» (السرخسي ١٩٩٣ ج١٠ ص ٢٢) ويعد هذا الاجتهاد نموذجا لما يعرف بـ الاجتهاد المقاصدي الجماعي حيث قدم عمر المصلحة العامة على ظاهر دلالة النص واستند إلى سياق الآيات ومآلات الأفعال.

ب. فرض الخراج :

بعد وقف الأراضي استتبع ذلك استحداث نظام الخراج وهو ضريبة سنوية تؤخذ من الأرض المزروعة تستخدم في تمويل بيت المال وخدمة المجتمع وقد نظم عمر هذا النظام بتفصيل دقيق فحدد مقدار الخراج وراعى عدالة التوزيع بين الناس وراعى كذلك قدرة أصحاب الأرض ويعد فرض الخراج مثالا على نقل الدولة إلى مرحلة تنظيم الاقتصاد وفق رؤية شرعية كما يشير إلى استخدام عمر الاجتهاد المبني على المصالح المرسلة لتنظيم الشؤون المالية بطريقة لم ترد صراحة في النصوص لكنها متوافقة مع مقاصد الشريعة في العدالة والتكافل.

ج. تدوين الدواوين :

مع اتساع الدولة وكثرة الداخلين في الإسلام أصبح من الصعب متابعة شؤون الجنود والعمال والمرتبات فأنشأ عمر بن الخطاب ديوان الجند وسجل فيه أسماء الجنود ومرتباتهم مستفيدا من النموذج الإداري الفارسي ورغم أن هذا العمل لم يكن موجودا في عهد النبي ﷺ فقد رآه عمر ضرورة تنظيمية لحفظ الحقوق وضبط موارد الدولة. وكان يقول: "لولا الدواوين لضاعت الحقوق" (الطبري ١٩٩٢ ج٤ ص ١٣٠) ويعد هذا من أوائل النماذج التي جسدت فقه الدولة ومهارات التنظيم الإداري الشرعي وهو اجتهاد مبني على أصل شرعي عام هو تحقيق المصلحة ورفع الحرج عن الناس.

ثانياً : تحليل اجتهادات عمررضي الله عنه في النوازل :

تميز فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدة خصائص من أهمها:

· الاعتماد على النصوص الكلية والمقاصدية وليس الاقتصار على النصوص الجزئية.

· تطبيق القياس والمصلحة المرسلة بشكل موسع ومدروس.

· تأسيس مبادئ الإدارة العامة والمالية للدولة الإسلامية.

· تفعيل الاجتهاد الجماعي من خلال الشورى واستشارة كبار الصحابة.

وقد مهدت اجتهاداته هذه لتطور الفكر الإداري والاقتصادي في الفقه الإسلامي وظلت محل دراسة وتطبيق في القرون التالية.

المطلب الثالث : نوازل عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه :

شهد عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه استمرارا في النمو الإداري للدولة الإسلامية واتساعا جغرافيا غير مسبوق مما أدى إلى ظهور نوازل فقهية تتطلب اجتهادا من نوع جديد يتناسب مع التحديات الثقافية واللغوية والاجتماعية التي فرضها التوسع وكان عثمان من أهل الفقه والرؤية الثاقبة فواجه تلك النوازل بحكمة وحنكة مستندا إلى ما ورثه من علم النبي ﷺ ومن سبقوه من الخلفاء الراشدين.

اولاً : أبرز النوازل التي عالجها:

أ. نسخ المصحف وتوحيد القراءات:

مع اتساع الفتوحات الإسلامية ودخول غير العرب في الإسلام بدأت تظهر اختلافات في قراءة القرآن بين أهل الشام والعراق والحجاز وكل يزعم أن قراءته أصح فجاء الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من غزوة أرمينية وقال لعثمان: "أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت النصارى واليهود" (البخاري ٢٠٠١ رقم الحديث: ٤٩٨٧). فاستشار عثمان الصحابة ثم أمر بجمع الناس على رسم واحد للمصحف وهو المصحف الذي كتب في عهد أبي بكررضي الله عنه وتم نسخه في مصاحف متعددة أرسلت للأمصار.

وقد حرص عثمان رضي الله عنه على أن يكتب المصحف بلغة قريش منعا للفتنة وأمر بإحراق ما سواها من المصاحف التي تخالف الرسم العثماني.

ويعد هذا الاجتهاد:

· تطبيقا عمليا لمبدأ سد الذرائع ودرء الفتنة.

· اجتهادا في ضبط النص الشرعي وحفظه من التغيير.

· دلالة على شرعية التصرف الإداري لحماية الدين وإن لم يكن ذلك موجودا على عهد النبي ﷺ.

ب. توسيع المسجد النبوي :

نظرا لازدياد عدد المسلمين رأى عثمان رضي الله عنه ضرورة توسيع المسجد النبوي الشريف ليستوعب المصلين فاشترى بماله الخاص بيوتا مجاورة ووسع المسجد وبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة وسقفه بالساج وقد أنكر بعض الناس هذا التوسع معتبرين أنه خروج عن بساطة بناء المسجد في عهد النبي ﷺ لكن عثمان استند إلى مبدأ تغيير الوسائل لا المقاصد وتوسيع المسجد لتحقيق مقاصد العبادة والجماعة وهو من أعمال المصلحة المرسلة التي يجيزها الشرع (الشاطبي ٢٠٠٤).

ج. مسألة تأخير الصلاة في منى :

في موسم الحج أخر عثمان الصلاة بمنى إلى تمامٍ بدل القصر فأنكر عليه بعض الصحابة ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكنهم صلوا خلفه وقال ابن مسعود رضي الله عنه : "الاختلاف شر" (مالك ١٩٩٤ رقم: ٤٨٨).

وقد اختلفت الروايات في سبب التأخير فقيل إنه تزوج بمكة فعد نفسه من أهلها وقيل إنه خشي أن يعتقد الأعراب أن القصر هو الأصل وقيل لأسباب تنظيمية.

ورغم أن بعض الصحابة خالفوا هذا الاجتهاد فإنهم لم يشقوا عصا الطاعة مما يظهر:

· مرونة الصحابة y في تقدير اجتهاد ولي الأمر.

· أن تصرف عثمان رضي الله عنه كان اجتهادا مبنيا على فقه السياسة الشرعية ومراعاة مآلات الأفعال.

· أنه يجوز تقديم المصلحة التنظيمية أو التعليمية على خلاف الأصل إذا اقتضت الحاجة.

ثانياً : تحليل اجتهادات عثمان رضي الله عنه في النوازل:

· اتسمت اجتهاداته بالحرص على حفظ وحدة الأمة ودرء أسباب الاختلاف.

· استخدم السلطة الشرعية لتحقيق المقاصد الكبرى للدين.

· كان ممارسا راقيا لفقه سد الذرائع وفقه المآلات.

· لم يكن اجتهاده فرديا بل تم بالتشاور مع الصحابة الكبار مما يمنحه صفة الإجماع العملي في كثير من النوازل.

المطلب الرابع : نوازل عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

يعد عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أكثر الفترات حساسية في تاريخ الخلافة الراشدة إذ عرفت اضطرابات سياسية كبرى وظهرت قضايا فقهية غير مسبوقة خصوصا ما يتعلق

بواقع الفتنة بين المسلمين وتشكل تيارات فكرية منحرفة مثل الخوارج وطرح تساؤلات عميقة حول الشرعية والحكم والدماء وقد أبان هذا العهد عن قدرة علي رضي الله عنه على معالجة النوازل بأعلى درجات الفقه والحكمة والالتزام بالمقاصد الشرعية في ظل ظروف معقدة.

اولاً : أبرز النوازل التي واجهها:

أ. قضايا الخوارج :

بعد معركة صفين رفض فريق من جيش على رضي الله عنه التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه وعدوا ذلك حكما بغير ما أنزل الله فكونوا فرقة عرفت بالخوارج بدأوا أولا بالمجادلة الفكرية ثم تطور الأمر إلى تكفير الإمام والخروج المسلح.

وقد واجه على هذه النازلة باجتهاد فقهي دقيق:

· لم يبادر إلى قتالهم بمجرد الانحراف الفكري بل قال: "لهم علينا ثلاث: لا نمنعهم مساجد الله ولا نمنعهم الفيء ولا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا"(البيهقي ١٩٩٤ ج٨ ص ١٧٠).

· لم ينزل عليهم أحكام الكفار بل اعتبرهم بغاة لهم شبهة.

· قاتلهم فقط عندما سفكوا الدماء كما في معركة النهروان بعد أن قتلوا عبد الله بن خباب ونساء وأطفالا.

ويعد هذا الموقف من أدق الأمثلة على فقه التوازن بين حفظ الأمن وحرية الفكر وعلى تطبيق ضوابط قتال البغاة كما تبلورت لاحقا في كتب الفقه.

ب. أحكام الفتن الداخلية :

مع انقسام الأمة في معركتي الجمل وصفين نشأت مسألة لم يكن للمسلمين بها سابقة: هل يقاتل المسلم اخاه المسلم في الفتنة ؟ وقد وقعت معارك بين الصحابة لأسباب اجتهادية دون قصد المعصية أو البغي مما جعل علي يتعامل معها وفق قواعد متميزة:

· لم يكفر خصومه من الصحابة بل أثنى عليهم بعد موتهم.

· اعتبر أن القتال كان عن تأويل وليس عن عدوان.

· بعد معركة الجمل لم يقتل الأسرى ولم يسلب الجرحى ولم يطارد الفارين في سابقة فقهية راقية.

· كان يقول عن قتلى المعركتين: "إخواننا بغوا علينا" (الطبري ١٩٩٢ ج٥ ص ٩٢).

هذه المبادئ أسست لفقه أدب الخلاف والتعامل مع الفتنة وتعد من معالم السياسة الشرعية الرشيدة في زمن الاضطراب.

ج. الموقف من القاتل في الفتنة :

طرحت الفتنة أيضا سؤالا معقدا: ما الحكم في القاتل والمقتول في الفتنة؟ فقد استند بعض الناس إلى قول النبي ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" (البخاري ٢٠٠١ رقم الحديث: ٣١). لكن على رضي الله عنه فصل في الأمر ورفض التعميم والتكفير وبين أن القتال قد يكون عن تأويل وأن الحكم يجب أن يبنى على نية القتال وعدوانه لا على مجرد الفعل.

ورفض عليرضي الله عنه قتل قاتله عبد الرحمن بن ملجم إلا بعد أن ثبت فعله وقال: "إن أنا مت فاقتلوه وإن بقيت فلي الخيار فيه" (ابن كثير ١٩٩٨ ج٧ ص ٣٤٠).

ويعد هذا الموقف نموذجا راقيا لتطبيق مبدأ العدالة الشخصية وعدم التسرع في القصاص.

ثانياً : تحليل اجتهادات عليرضي الله عنه في النوازل :

· تميز علي رضي الله عنه بأعلى درجات التحقيق الفقهي في نوازل الدماء والفتن.

· لم يلغ الأحكام الشرعية بسبب الفتنة ولم يطبقها بلا روية.

· مزج بين الرحمة والعدل وبين التشدد في الدماء والرفق في الفكر.

· أسس قواعد كثيرة لما أصبح لاحقا فقه الفتن وفقه البغاة والخوارج في كتب الفقه السياسي الإسلامي.

المبحث الثالث
أصول استنباط الصحابة y لأحكام النوازل

تميز منهج الصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع النوازل الفقهية بعد النبي ﷺ بالاعتماد على جملة من الأصول المنهجية الدقيقة التي تنم عن فهم عميق للنصوص الشرعية ووعي بمقاصد الشريعة ومرونة في تنزيل الأحكام على الواقع المتجدد وقد شكلت هذه الأصول النواة الأولى لعلم أصول الفقه واستفاد منها الفقهاء من بعدهم في تأسيس قواعد الاجتهاد.

المطلب الاول : أبرز الأصول التي اعتمد عليها الصحابة في استنباط الأحكام:

اولاً : الاعتماد على القرآن والسنة :

كان الرجوع إلى نصوص الوحيين (القرآن والسنة) هو الأصل الأول في منهج الصحابة. فكلما نزلت نازلة بحثوا أولا عن نص صريح يعالجها. وإذا وجد النص التزموا به ظاهرا أو تأويلا دون تقديم الرأي أو المصلحة عليه لاعتقادهم أن النصوص وحي معصوم لا يقدم عليه شيء.

· مثلا: عند نازلة قتال مانعي الزكاة استدل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالآية: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبَة: ٥].

· معتبرا أن الزكاة جزء لا يتجزأ من الإسلام.

· وعند نازلة قسمة الأرض المفتوحة رجع عمر إلى آيات الفيء في سورة الحشر وفهم منها مبدأ مراعاة المصلحة العامة للأمة (الطبري ١٩٩٢).

كما أن الصحابة كانوا يحتفظون بقدر واسع من السنة المحفوظة عن النبي ﷺ إما بالسماع المباشر أو عبر النقل الثقة ويعملون بها إذا لم يوجد في القرآن ما يخص الواقعة.

وقد قال معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: "أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله... " (أبو داود ٢٠٠٠ رقم: ٣٥٩٢). وهذا يبرز بوضوح أن القرآن والسنة كانا مرجعهم الأصيل ولا يعدل عنهما إلا عند غياب النص.

ثانياً :القياس:

القياس من أبرز الأدوات التي استخدمها الصحابة لاستنباط الأحكام عند عدم وجود النص وهو

إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما وقد مارسه كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعودy وغيرهم.

· مثال: في نازلة جمع القرآن لم يكن هناك نص صريح يوجب جمع المصحف لكن قيست المصلحة في ذلك على مصلحة حفظ الدين وهي من مقاصد الشريعة.

· وقياس قتال مانعي الزكاة على المرتدين رغم اختلاف الصورة لاشتراكهما في نقض أحد أركان الإسلام.

وقد ذكر الإمام الشافعي أن الصحابة "كانوا يقيسون إذا عدموا النص" وهذا القياس لم يكن عبثيا بل منضبطا بالعلة والحكمة والنتائج ويعتبر اللبنة الأساسية لتطور هذا الأصل في علم الأصول (الآمدي ٢٠٠٣).

ثالثاً : الاستحسان والمصلحة المرسلة :

أ. الاستحسان :

هو العدول عن القياس الظاهر إلى قياس خفي أو إلى دليل آخر أقوى منه دفعا للحرج أو تحقيقا للعدل. وقد مارسه بعض الصحابة بوعي فقهي عميق وإن لم يستخدموا اللفظ صراحة.

· مثال: توقيف حد السرقة في عام المجاعة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو عدول عن ظاهر النص إلى استحسان قائم على انتفاء شروط الحد لأن المجاعة تعد شبهة.

ب. المصلحة المرسلة :

هي المصلحة التي لم يرد نص باعتبارها أو إلغائها لكنها تحقق مقصدا شرعيا معتبرا. وقد استعملها الصحابة وخصوصا عمر في نوازل كثيرة مثل:

· فرض الخراج على الأراضي المفتوحة.

· إنشاء الدواوين لتنظيم شؤون الدولة.

· منع النساء من حضور المسجد في آخر خلافته لحماية أخلاق المجتمع من الفتنة بناء على تغير الواقع (الريسوني ١٩٩٢).

ويعد الاستناد إلى المصلحة المرسلة من أقوى مظاهر مرونة الشريعة وكان من أهم أدوات الصحابة في التعامل مع المتغيرات دون مخالفة للنصوص أو أصول الدين.

رابعاً : عمل أهل المدينة :

يعد عمل أهل المدينة من الأصول التي اعتمد عليها بعض الصحابة خاصة من نشأوا وعاشوا فيها في استنباط الأحكام وقد اعتبر هذا الأصل لاحقا من خصائص المدرسة المالكية لكنه في

أصله مرتبط بممارسة الصحابة الذين شهدوا الوحي وعاشوا في المدينة وكان عملهم مستندا إلى ما رأوه من تطبيقات فعلية للنصوص في عهد النبي ﷺ.

· وقد روي عن ابن عمررضي الله عنه أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" (أحمد ١٩٩٦ رقم: ٣٦٠٠).

· واحتج مالك بن أنس بأن عمل أهل المدينة هو نقل جماعي لتطبيقات السنة النبوية وخاصة في العبادات والمعاملات كطريقة الأذان والمكيال والبيع.

وفي عهد الصحابة كانت المدينة المنورة مركزا للاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ فكان يرجع إلى عملهم فيها لا بوصفه عرفا مجردا بل لأنه يعكس السنة العملية المتواترة.

مثال تطبيقي:

· لما وقع خلاف في مقدار مد الصاع رجح ما كان عليه أهل المدينة لأنه ما ورث عن النبي ﷺ وعن الصحابة الأوائل وهو دليل عملي مستمر.

رابعاً : الإجماع :

الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر معين على حكم شرعي وقد بدأت ملامحه تظهر في عهد الخلفاء الراشدين لا سيما حين تقع نازلة تستدعي تشاور الصحابة واتفاقهم كما في:

· جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ثم نسخه وتوزيعه في عهد عثمان وقد تم ذلك بعد مشاورة كبار الصحابة وكان إجماعا عمليا على أهمية حفظ النص القرآني.

· قتال مانعي الزكاة حيث عارض بعض الصحابة في البداية ثم وافقوا على رأي أبي بكر فتحول إلى إجماع.

وكان الصحابة يتحرون الشورى دائما وكان الخليفة لا ينفرد بالرأي في النوازل الكبرى بل يعرضها على أهل الحل والعقد مما يجعل الإجماع مصدرا اجتهاديا جماعيا يقرب من التوثيق الشرعي القطعي (الآمدي ٢٠٠٣).

خامساً :الاجتهاد الشخصي والفتوى :

إذا لم يجد الصحابي نصا أو إجماعا لجأ إلى الاجتهاد بالرأي وفق ضوابط الشرع وكان الصحابة يمارسون الفتيا حسب فهمهم للنصوص وروح الشريعة.

· أبرز من عرف بالفتوى والاجتهاد: عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب عبد الله بن مسعود زيد بن ثابت عائشة رضي الله عنهم.

· كانوا يفتون بناء على العقل المقاصدي مع التورع عن الفتيا إذا اشتبه عليهم الأمر كما قال ابن

مسعود رضي الله عنه : "من أفتي في كل ما يسأل فهو مجنون".

مثال:

· عندما سئلت عائشة رضي الله عنها عن التمتع بالحج أجابت باجتهادها رغم خلافها مع فقهاء آخرين.

· وكان معاذ بن جبل يقول: "أجتهد رأيي ولا آلو فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني" (أبو داود ٢٠٠٠ رقم: ٣٥٩٢).

وكانت الفتاوى الفردية تصدر بعد التأمل وتعرض أحيانا على الصحابة الآخرين مما يضفي عليها نوعا من التحقق الجماعي ويجعلها منضبطة غير متسرعة.

المطلب الثاني : عرض نماذج تطبيقية لاجتهادات الصحابة :

أ. نازلة جمع القرآن :

وقعت في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد استشهاد عدد من الحفاظ فاجتهد الصحابة بأن جمع القرآن ضرورة لحفظ الدين رغم عدم فعل النبي ﷺ لذلك وقد تولى المهمة زيد بن ثابت رضي الله عنه وأشرف عليها جمع من الصحابة مما أكسبها صفة الإجماع العملي.

ب. نازلة أراضي السواد :

في عهد عمر رضي الله عنه اختلف الصحابة حول تقسيم أراضي العراق على الفاتحين فاجتهد عمر بإبقائها ملكا عاما وأخذ الخراج منها مستندا إلى مصلحة المسلمين واستمرارية التمويل العام.

ج. نازلة توقيف حد السرقة :

في عام المجاعة علق عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقامة حد السرقة لأنه رأى أن الشبهة قائمة في وجود الحاجة العامة فكان هذا استحسانا قائما على فقه الواقع والمقاصد.

د. نازلة تحكيم صفين :

في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قبل التحكيم مع معاوية كان اجتهادا لحفظ الدماء ودرء الفتنة ورغم المعارضة من بعض الخوارج فقد كان تصرفا شرعيا يراعي فقه المآلات.

المطلب الثالث : الدراسة التحليلية والمقارنة :

تحليل منهجية الخلفاء في التعامل مع النوازل :

إن تأمل النوازل الفقهية التي وقعت في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يكشف عن منهجية اجتهادية واضحة المعالم اتسمت بالمرونة والعمق والانضباط وامتزجت فيها أصول التشريع بمقاصد الشريعة ومقتضيات الواقع ويمكن من خلال تحليل تلك المنهجية الوقوف على مجموعة من الخصائص المشتركة مع ملاحظة بعض السمات الخاصة بكل خليفة بحسب شخصيته وسياق خلافته.

أولا: الخصائص العامة لمنهج الخلفاء الراشدين :

أ. البدء بالوحي: القرآن والسنة :

كان الصحابة يتوجهون أولا إلى النصوص الشرعية ويجتهدون في فهم دلالاتها العامة والجزئية فإذا وجدوا النص صريحا التزموا به وإذا لم يجدوا نظروا في عموم المعنى أو مقاصده.

مثال: استدلال أبي بكر على قتال مانعي الزكاة بآيات الزكاة والصلاة معا لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥].

ب. الاجتهاد الجماعي :

لم يكن الاجتهاد فرديا بل كان الخليفة غالبا ما يجمع كبار الصحابة ويشاورهم وهذا ما جعل اجتهاداتهم تتمتع بقوة شبه إجماعية.

· مثال: جمع القرآن تم بعد مشاورة عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وسائر الصحابة y .

ج. مراعاة المقاصد والمصالح :

كانوا ينظرون في مآلات الأفعال ويراعون المصلحة العامة دون التفريط في النصوص.

· مثال: منع تقسيم أراضي السواد حفاظا على تمويل الدولة وعدالة التوزيع.

د. ضبط الاجتهاد بضوابط شرعية :

لم يكن اجتهادهم مرتجلا أو استحسانيا مجردا بل مقيدا بأصول الشرع مثل: القياس سد الذرائع فقه الأولويات قواعد السياسة الشرعية.

ثانيا: تحليل تفصيلي لمنهج كل خليفة :

أ. أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

اتسم منهجه بـ التمسك الحرفي بالنصوص مع الاستعداد للتوسع عند الضرورة كما في قتال مانعي الزكاة حيث رجح جانب حفظ الدين ولو لم ينص عليه النبي ﷺ صراحة. تميز اجتهاده بالحزم والانضباط مع رجوع دائم إلى السنة النبوية.

ب. عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يعد صاحب المدرسة الأكثر توسعا في المصالح المرسلة والمقاصد إذ لم يتردد في تعطيل تطبيق بعض الأحكام الظاهرة مؤقتا لتحقيق مقاصد أعلى.

· مثال: توقيف حد السرقة في عام المجاعة.

كان يؤسس للاجتهاد الإداري والسياسي ويضع أنظمة غير مسبوقة كالخراج والدواوين.

ج. عثمان بن عفان رضي الله عنه .

غلب على اجتهاده فقه الجماعة ووحدة الأمة ولذلك بادر بتوحيد المصحف درءا للاختلاف ووسع المسجد النبوي مراعيا تغير الواقع.

· مثال: تأخيره الصلاة بمنى لمراعاة مصلحة تعليمية أو تنظيمية رغم معارضة بعض الصحابة.

د. علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

اتسم اجتهاده بـ العمق الفقهي والعدالة السياسية في ظل الفتنة واجه قضايا جديدة تماما كقتال الخوارج وقتلى الفتنة وأرسى معالم فقه البغاة والفتن.

· مثال: عدم تكفير خصومه في الجمل وصفين واعتبارهم مجتهدين مخطئين.

الخاتمة

بعد دراسة موسعة لأبرز النوازل الفقهية التي واجهها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وتحليل أصولهم في الاستنباط يتبين أن مرحلة الخلافة النبوية تمثل نموذجا تأسيسيا للفقه الإسلامي التطبيقي حيث مارس الصحابة الاجتهاد بشكل مباشر في ظل انقطاع الوحي فنجحوا في التعامل مع وقائع جديدة بحكمة شرعية ومنهجية راسخة وروح متجددة تراعي النص والمصلحة معا.

لقد أظهرت الدراسة أن الاجتهاد في النوازل لم يكن عملا فرديا مرتجلا، بل ممارسة واعية مؤسسة على النصوص الشرعية وفقه المقاصد وضوابط العقل الأصولي مما رسخ معايير الفقه الصحيح وفتح الباب أمام المذاهب الفقهية لاحقا لبناء أصولها على هذه التجارب العملية الراسخة.

النتائج :

١) أظهر الصحابة رضي الله عنهم مرونة عالية في الاجتهاد دون التفريط في الثوابت حيث زاوجوا بين الالتزام بالنصوص وتحقيق مصالح الأمة.

٢) كانت النوازل الكبرى – مثل جمع القرآن فرض الخراج قتال البغاة توحيد المصحف – لحظات فارقة أظهرت قوة الفقه الإسلامي في إدارة التحولات.

٣) مثل الاجتهاد الجماعي والشورى أحد أهم معالم استنباط الأحكام مما أضفى على هذه الاجتهادات قدرا كبيرا من الشرعية والقبول العام.

٤) ظهر الاختلاف الفقهي بين الصحابة كظاهرة صحية طبيعية لكنه لم يؤد إلى تفرق أو طعن بل ظل في دائرة التنوع المقبول.

٥) أصول الصحابة في الاستنباط كالمصلحة والقياس وسد الذرائع والاستحسان أثرت تأثيرا كبيرا في تأسيس علم أصول الفقه وشكلت مرجعية مركزية للفقهاء لاحقا.

التوصيات :

١) ضرورة إعادة دراسة فقه الصحابة في النوازل بمنهج تحليلي مقارن لإبراز أبعاده المقاصدية والاجتماعية.

٢) دعوة الباحثين إلى الربط بين النوازل التاريخية والنوازل المعاصرة لفهم كيفية تنزيل النصوص على الواقع بطريقة منهجية.

٣) الاستفادة من منهج الصحابة في تعليم الاجتهاد المقاصدي وفقه المآلات في الجامعات والمعاهد الشرعية.

٤) توثيق ودراسة الفتاوى العملية للخلفاء الراشدين باعتبارها مصادر أصيلة للفكر الفقهي الإسلامي.

٥) تشجيع المجامع الفقهية المعاصرة على الاقتداء بمنهج الصحابة في الاجتهاد الجماعي المنضبط كإطار مؤسسي لحل قضايا الأمة المعاصرة

المصادر والمراجع

١) الآمدي س. ع. (٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢) أبو داود س. س. (٢٠٠٠). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

٣) أحمد أ. ب. ح. (١٩٩٦). مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤) البيهقي أ. ب. ح. (١٩٩٤). السنن الكبرى (جـ٨). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥) البخاري م. ب. إ. (٢٠٠١). الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

٦) الريسوني أ. (١٩٩٢). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧) السرخسي ش. ب. س. (١٩٩٣). المبسوط (جـ١٠). بيروت: دار المعرفة.

٨) الشاطبي إ. إ. (٢٠٠٤). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان.

٩) الطبري م. ب. ج. (١٩٩٢). تاريخ الأمم والملوك (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم جـ٣–٥). القاهرة: دار المعارف.

١٠) ابن كثير إ. ك. (١٩٩٨). البداية والنهاية (جـ٧). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر.

١١) ابن منظور م. ب. م. (١٩٩٠). لسان العرب (ط٣ جـ٥). بيروت: دار صادر.

١٢) ابن عابدين م. أ. (٢٠٠٠). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

١٣) الحطاب م. أ. (١٩٩٧). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

١٤) بلتاجي م. (٢٠١٥). الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين. المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ١١(١) ١٤٥–١٧٠.